



قرار رقم (١٢١) لسنة 2020

بشأن تعليمات الربط البيئي

رئيس مجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، والمعدل بالقانون رقم 98 لسنة 2015.
- وعلى المرسوم رقم 259 لسنة 2014 بتشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 993 لسنة 2015 الصادر بتاريخ 2015/7/13 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 37 لسنة 2014 المشار إليه.
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 66 لسنة 2015 بلائحة مجلس إدارة الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.
- وعلى موافقة مجلس الإدارة للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات باجتماعه رقم (2019/12) بتاريخ 2019/12/26.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

(مادة أولى)

تسري أحكام المرفقة بهذا القرار (تعليمات الربط البيئي) على المرخص لهم.



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

(مادة ثانية)

على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

(مادة ثالثة)

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

سالم ميثيب الأذينة

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

